دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الضمانات السياسية والإجتماعية للحقوق والحريات السياسية
المصدر:	مجلة العلوم القانونية والسياسية
الناشر:	الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية
المؤلف الرئيسي:	العلوان، علي يوسف محمد
المجلد/العدد:	س6, ع2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الصفحات:	203 - 242
رقم MD:	751089
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	حقوق الإنسان ، الحريات السياسية ، الحماية ، الدساتير ، دول العالم
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/751089

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

البحث رقم (6)

الضمانات السياسية والاجتماعية

للحقوق والحريات السياسية

د. علي يوسف محمد العلوان

أستاذ مساعد جامعة الزرقاء/ كلية الحقوق

هذا البحث قدم بدعم من جامعة الزرقاء

Email: ulwan@yahoo.com

ملخص البحث

الضمانات السياسية والاجتماعية للحقوق والحريات السياسية

د. علي يوسف محمد العلوان

أستاذ مساعد جامعة الزرقاء/ كلية الحقوق

لقد تضمنت الوثائق الدستورية في العديد من الدول نصوصا مختلفة تقرر حماية حقوق الإنسان وحرياته ومن أبرزها الحقوق والحريات السياسية، إلا أن الواقع العملي أكد بشكل واضح أن حماية تلك الحقوق والحريات لا يتحقق فقط بالنص عليها في الوثائق الدستورية بل لابد من توافر الضمانات الكافية لكفالة ما تقرره لهم هذه الوثائق من حقوق وحريات وتعزيزها بخطوات سياسية وتدابير عملية تؤدي إلى تجاوز أي معيقات لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، وإلا ستبقى أي نصوص وضعية تشكل ضمانات نسبية لا يمكن أن تكون لوحدها محققة للحماية الفاعلة.

وهنا تظهر أهمية الضمانات السياسية والاجتماعية التي تكون في بعض الأحيان أكثر فاعلية خصوصا إذا ما حادت الضمانات ذات البناء القانوني عن هدفها وطريقها، ومن أبرز هذه الضمانات الرقابة البرلمانية ورقابة الرأي العام والنظام الديمقراطي، وهنا لابد من التأكيد على أمر جوهري وهو مدى إيمان الأفراد بنجاعة وفاعلية تلك الضمانات والتمسك بها والحرص عليها لما لها من تأثير ملحوظ وفعال على النشاط السياسي وبشكل خاص في المجتمعات الديمقراطية مما يؤدي بالنتيجة إلى رد الانتهاكات عن الحقوق والحريات السياسية، كما أن تلك الضمانات السياسية لا غنى عنها لأنها تشكل حالة ضغط على

الحكومات لحملها على احترام الحقوق والحريات بشكل عام، ورد الانتهاكات عن الحقوق والحريات السياسية بشكل خاص.

كلمات مفتاحية: الرأي العام، المسؤولية السياسية، الاستجواب، سيادة الشعب.

Abstract

Political and social guarantees for the rights and political freedoms

Dr. Ali Yousf Mohammed Alulwan

Assistant professor / Zarqa University / Faculty of law

In many of countries the Constitutional documents included a lot of provisions which decide to protect human rights and freedoms, notably political rights and freedoms.

However, the practice is clearly confirmed that the protection of these rights and freedoms is not only achieved it in constitutional documents, but need to provide guarantees to adequate sponsorship, these documents from the rights and freedoms determined by them, and strengthen political steps and practical measures Lead to overcome any obstacles For individuals to get their rights and freedoms.

Here show the importance of political and social safeguards, which sometimes be more effective Especially if guarantees seemed as a legal construction in goal and the way. Among the most prominent of these parliamentary oversight safeguards And control public opinion and the democratic system, Here we must emphasize the essential and faith is the

extent and effectiveness of individuals effectively, Those guarantees and stick to it and care for it. them because of their remarkable and effective impact on political activity and particularly in democratic societies, which leads to the result to reply violations of rights and political freedoms, and that those political guarantees are indispensable because it is the case of pressure on governments to respect the rights and freedoms in general, reported violations of rights and political freedoms in particular.

Key words: Public opinion, political responsibility.

المقدمة

جل الدساتير العالمية تتضمن النص على الحقوق والحريات، ومن ضمنها الحقوق والحريات السياسية، وتقرر كذلك حمايتها، ولكن النصوص لا تكفي لحماية تلك الحقوق والحريات وإذا لم يكن هناك ضمانات كافية وتدابير عملية لإزالة المعيقات أمام ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم فإن هذه النصوص لا تساوي الحبر الذي كتبت به. ومن هنا جاءت أهمية الضمانات السياسية والاجتماعية التي قد تكون أكثر فاعلية إذا ما حادت الضمانات ذات البناء القانوني عن هدفها، ومن أبرز هذه الضمانات: الرقابة البرلمانية ورقابة الرأي العام والنظام الديمقراطي. فلابد من التأكيد على أن إيمان الأفراد بنجاعه وفاعلية تلك الضمانات هو الذي يعطي تلك الضمانات قيمتها العملية، لأنها تؤثر على النشاط السياسي وتشكل حالة ضغط على الحكومات لحملها على احترام الحقوق والحريات بشكل عام ويؤدي إلى رد الانتهاكات عن الحقوق والحريات السياسية بشكل خاص.

2- مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في عدم وعي الأفراد بدورهم في حماية حقوقهم وحرياتهم سواء كان ذلك من خلال انتخاب مجلس نواب قادر على ممارسة دوره التشريعي وعدم إصدار قوانين تحد من حقوق وحريات الأفراد ومراقبة الحكومة بعدم سن تشريعات فرعية أو اتخاذ قرارات فردية تؤثر على الحقوق والحريات، أو من خلال تشكيل رأي عام قوي يؤثر على المسار السياسي للحكومات لحملها على احترام الحقوق والحريات وهذا يعتبر من أبجديات النظام الديمقراطي الذي يقوم على مبدأ سيادة الشعب.

3- أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في محاولة من الباحث لبيان دور الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم من خلال انتخاب سلطته التشريعية– النواب– أو تكوين رأي عام للضغط على الحكومات لاحترام الحقوق والحريات وإبراز أهمية النظام الديمقراطي في الحفاظ على تلك الحقوق والحريات.

4- منهج البحث

سأتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص وتحليلها ليتبين لنا مدى كفايتها للحفاظ على الحقوق والحريات.

5- خطة البحث

قمت بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين الأول استغرق مطلبين والثاني ثلاث مطالب وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

الرقابة البرلمانية

من المعلوم أن الدول أصبحت تنص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضمن بنود الدستور، إلا أن ضمان عدم انتهاك هذه الحقوق والحريات يتطلب النص على الضمانات الأساسية والتي تكفل عدم انتهاك هذه الحقوق والحريات.

ويعد مبدأ الرقابة البرلمانية أحد أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام البرلماني، لذلك تحرص التشريعات الدستورية على النص عليه وبيان أحكامه، باعتباره وسيلة التوازن والتعاون بين السلطات كما أنه وسيلة مهمة يستخدمها البرلمان للتأثير على أعمال السلطة التنفيذية لتنفيذ السياسية العامة للدول بشكل يتفق ومبادئ المشروعية واحترام سيادة القانون والمساواة أمامه.

وتقوم العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على أساس التعاون والرقابة المتبادلة بينهما، وحتى يبقى هذا التوازن والمساواة يتوجب وجود وسائل تأثير وضوابط رادعة لكل من السلطتين تمنع طغيان أول تغول أو استبعاد إحداهما للأخرى، حيث يملك البرلمان وسائل تضمن عدم انحراف الحكومة من خلال مراقبة السياسية العامة والبحث في مدى سلامة القرارات والإجراءات الوزارية.

وتعد وسائل رقابة السلطة التشريعية، والتي أبرزها السؤال والاستجواب وطرح الثقة والتحقيق البرلماني، على أعمال الوزارة أحد أهم الأركان التي يقوم عليها النظام البرلماني بوصفها من المبادئ الأساسية المرتبطة بالنظام الديمقراطي، فكل ديمقراطية هي في حاجة إلى هذا النوع من الرقابة، كونها تكفل للدولة شكلا من أشكال الاستقرار والتقيد بأحكام الدستور والقانون، فمما لا شك فيه أن لمثل هذه الرقابة أهمية

كبيرة، كونها تقوم بدور فاعل في منع الوزارة من استغلال السلطات الممنوحة لها أو الانحراف بها أو التعسف في استخدامها، وتزداد أهمية الرقابة البرلمانية في الوقت الحاضر، نتيجة اتساع اختصاصات ونشاط الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فالمجالس النيابية تراقب السياسة العامة للدولة وتبحث في مدى مشروعية وسلامة الإجراءات والقرارات والتصرفات وتوافقها مع أحكام القانون والدستور.

وللوقوف على ماهية هذه الرقابة بصورة أكثر تفصيلا سأتطرق إلى مفهوم الرقابة البرلمانية وأهدافها كمطلب أول، ومن ثم وسائل هذه الرقابة كمطلب ثان.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة البرلمانية وأهدافها

تظهر الرقابة البرلمانية عادة في النظم الدستورية للدول التي تأخذ بالنظام البرلماني الذي يقوم على أساس الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، والرقابة البرلمانية هي التي تحمل السلطة التنفيذية على احترام القانون وأعمال مبدأ المشروعية، ومن هنا تبدو الصلة الوثيقة بين الرقابة البرلمانية ومبدأ المشروعية.

وتقتضي الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة وجود سلطة تتولى مطابقة أعمال الإدارة للقانون، وتملك صلاحية الإلغاء أي قرار تتخذه أجهزة الدولة بسبب عدم مشروعيته، وتتولى حماية المواطنين وحقوقهم ضد تصرفات الإدارة المخالفة للقانون[282].

([282]) د. كنعان، نواف، 2010 حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ص 363.

وتعتبر الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية من أبرز وأهم وظائف البرلمان والتي أساسها سن القوانين، حيث تستند أهمية وظيفة الرقابة إلى أن أعضاء البرلمان يمثلون كتلة الناخبين لذا فهي تعبر عن احتياجاتهم في مواجهة السلطة التنفيذية، كما يعتبر الدور الرقابي للبرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية تأكيدا لمبدأ الديمقراطية في أنظمة الحكم الحديثة التي تتيح للشعب من خلال نوابه في البرلمان مراقبة أداء الحكومة ومحاسبتها إذا أخطأت.

والبرلمان يشكل إحدى أهم الدعائم الأساسية لحماية الحقوق الحريات السياسية من خلال اختصاصه الدستوري وتحديدا في عملية سن القوانين (المهمة التشريعية) والمهمة الرقابية لأداء السلطة التنفيذية (الحكومة) بحيث يراقب من خلال مهمته التشريعية مدى قدرة التشريعات الناظمة للحياة السياسية على احترام الحقوق والحريات السياسية المتعلقة بحرية الرأي والعقيدة وبعقد الاجتماعات، وحرية الصحافة والإعلام وتشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات وقوانين الانتخابات العامة والتصدي لأي قوانين تحد من تلك الحريات أو تنتقص منها، أما لجهة الدور الرقابي لأداء الحكومة فهذه المهمة ملازمة للمهمة التشريعية وهذا الدور الرقابي يشكل وسيلة ضغط على درجة كبيرة من الأهمية ويمكن أعضاء البرلمان من الاطلاع على عمل الحكومة ومراقبته عن قرب وتوجيه الأسئلة والاستفسارات لها.

ويتحدد شكل الرقابة البرلمانية بما هو مرسوم في الدستور، وهي تختلف من دولة إلى أخرى وتكون الرقابة البرلمانية أقوى في النظم النيابية من النظم الأخرى، حيث تكون الوزارة مسئولة أمام البرلمان مسؤولية تضامنية ناهيك عن المسؤولية الفردية لكل وزير عن أعمال وزارته[283].

فرقابة البرلمان للسلطة التنفيذية من ناحية أدائها للاختصاصات المخولة لها في الدستور تهدف إلى التأكد من تطبيق السياسة التي انتهجتها الوزارة والتي اعتمدها البرلمان كبرنامج عمل لها سواء على صعيد سياستها الداخلية أو على صعيد سياستها الخارجية ومحاسبتها في حال تقصيرها.

والرقابة البرلمانية تعني تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الحكومة للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسئول عن ذلك ومساءلته[284].

ومن خلال النظر في مختلف النصوص الدستورية المنظمة للرقابة، يلاحظ، أن لها هدفا عاما ترمي إليه جميع وسائل الرقابة، كما أن لكل وسيلة منها هدفا خاصا بها يرمي إلى الوقوف على الحقيقة والواقع، أما فيما يتعلق بالغرض العام للرقابة فإنه يتمثل في الاستيثاق من اتفاق أداء الحكومة لمهامها مع المصلحة العامة وأهمية تحقيق هدف الرقابة يكون في نطاق اعتدائها على الحقوق السياسية من خلال تبصير الحكومة بالعيب الكامن في إحدى إدارتها حتى تبادر بإصلاحه بالإضافة إلى تحديد مواطن الخلل وإلى أن هناك بعض القطاعات المعينة التي تستلزم تدخلا أو إصلاحا تشريعا أما لعدم وجود تنظيم لها أو لأنه التنظيم القائم لم يعد ملائما أو أن حلول الحكومة ومعالجتها لم تعد كافية، وبالتالي فإن أعمال أحكام الرقابة

([283]) د. خليل، محسن، 1996 القضاء الإداري اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ص 77.

([284]) د. عمران، فارس، 2003، التحقيق البرلماني، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ص 232.

البرلمانية يعتبر في إطار حماية الحقوق والحريات السياسية من أنجح الضمانات لأنه لا مناص أمام السلطة التنفيذية إلا الاستجابة لمعالجة أي اختلالات أو ممارسات من قبل السلطات العامة تحد من حريات الأفراد وحقوقهم السياسية على اختلاف أنواعها، لذا يتوجب توظيف هذه الرقابة من قبل ممثلي الشعب لخدمة حريات الأفراد وأن لا تنطوي فقط على مصالح شخصية أو خاصة، وفي ظل غياب مثل هذه الرقابة فإن السلطة التنفيذية بأجهزتها المختلفة ستتطاول على الحقوق والحريات السياسية وتصادرها وستستغل ظروف معينة لفرض حالة من الطوارئ أو الأحكام العرفية وستعتدي على الدستور وتعطل أحكامه الخاصة بحقوق المواطنين وحرياتهم[285]، والشواهد على ذلك كثيرة خصوصا في الدول التي تغيب عنها الممارسات الديمقراطية.

وهنا يأتي دور الناخب الأردني في اختيار ممثله في مجلس النواب بحيث ينتخب من يحافظ على حقوقه وحرياته ويمنع الحكومة من التجاوز عليها، لا أن ينتخب أناس همهم الأول والأخير مصالحهم الشخصية، فكيفما يكون المواطن يولي عليه.

([285]) الأحكام العرفية فرضت في الأردن منذ عام 1967 ولغاية 1992، أي منذ احتلال الضفة الغربية من الأردن وحتى أحداث الجنوب عام 1989 والتي سميت "هبة نيسان".

المطلب الثاني

وسائل الرقابة البرلمانية

إن التوازن في النظام البرلماني يتمثل بوجود وسائل قانونية تحفظ هذا التوازن وتزيل كل خلاف يحول دون التعاون بينهما، ويقتضي التوازن بين السلطات أن لا تتفوق أحداهما بصورة دائمة على غيرها من السلطات، ولذلك يجب أن تزود السلطات التشريعية والتنفيذية بوسائل متعادلة وفعالة للتأثير المتبادل على بعضها البعض كما يجب أن يحاط هذا التوازن برقابة دائمة من الرأي العام[286].

وقد أصبحت الرقابة على عمل الحكومة (الوزارة) وظيفة سياسية تتمتع بها المجالس المنتخبة من قبل الشعب، وهذه الوظيفة تمارس ضمن حدود يرسمها القانون، فسلطة البرلمان لا تقتصر على تشريع القوانين واعتماد الموازنة وإنما تمتد إلى مدى أبعد من ذلك، حيث تقوم هذه المجالس بدور رئيس في الأنظمة البرلمانية يتمثل بالرقابة على نشاط الحكومة، ولهذه الغاية تضمنت أغلب الدساتير نصوص تتعلق بوسائل رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، وهذه الوسائل تمثل أدوات الرقابة البرلمانية، وللبرلمان حسب تقديره لظروف الحال استخدم هذه الوسائل جميعها بصدد تصرف معين من قبل الحكومة أو قد يقتصر على استخدام أحداها[287].

([286]) د. ليلة، محمد كامل، 1961، النظم السياسية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ص 127.

([287]) د. الرفيعي، علي كاظم، بدون سنة نشر، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، جامعة بغداد، ص 47.

ومن أهم وسائل الرقابة البرلمانية التي استقرت عليها الدساتير والأعراف والتقاليد البرلمانية وخاصة في الدول الديمقراطية النيابية: السؤال، والاستجواب وطرح الثقة والتحقيق البرلماني والاقتراحات برغبة، وطلبات المناقشة والعرائض[288].

وقد نص الدستور الأردني في المادة (96) منه على ما يلي:- "لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه أسئلة واستجوابات إلى الوزراء حول أي أمر من الأمور العامة وفقا لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة".

وكما تجدر الإشارة إلى أن بعض وسائل الرقابة البرلمانية نص عليها ضمن بنود الدستور كالسؤال والاستجواب والبعض الآخر منها ورد ضمن النظام الداخلي لكل من مجلسي النواب والأعيان كلجان التحقيق البرلمانية وطلبات المناقشة العامة.

([288]) د. كنعان، نواف، 2010، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ط 2، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ص 346.

أولا: حق توجيه السؤال:

يعرف هذا الحق بأنه "تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت الحكومة إلى موضوع معين"[289].

ويتم توجيه السؤال من عضو البرلمان إلى الوزير المختص أو إلى رئيس وزراء وهو بذلك يمثل علاقة خاصة محددة الدائرة إطرافها العضو والوزير فقط ويتوجب أن لا يكون السؤال متعلق بمصلحة شخصية أو خاصة بل يتوجب أن يكون في القضايا العامة التي تهم المواطنين وحرياتهم.

وقد عرفت المادة (125) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني هذا الحق بأنه "استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور".

ثانيا: طرح موضوع عام للمناقشة

المشورة بين المجلس والحكومة".

إذا كان السؤال يمثل علاقة محددة ذات طرفين فقط هما العضو السائل والوزير المسئول، فعلى العكس يقصد بطرح موضوع عام للمناقشة قيام عدد من أعضاء البرلمان بالمطالبة بإثارة موضوع عام يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية للبلاد، وهنا تكون المناقشة مفتوحة داخل البرلمان ويمكن أن يشترك فيها من

([289]) د. الطماوي، سليمان، 1986 السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، دار النهضة، القاهرة، ص 545.

يشاء من الأعضاء[290]. ويعد طرح موضوع عام للمناقشة أحدى الو لقد عرفت المادة (138) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني هذا الحق بأنه "تبادل الرأي وسائل الرقابية التي يستطيع البرلمان بموجبها تبادل وجهات النظر مع الحكومات للوصول إلى أفضل السياسات لحل المشاكل سواء الداخلية أم الخارجية[291].

إلا أن هذه الوسيلة الرقابية قد تتحول إلى صيغة أكثر اتهاما وذلك لأنه يحق لطالبي المناقشة العامة وغيرهم طرح الثقة بالوزارة أو بالوزراء بعد انتهاء المناقشة العامة.

ثالثا: لجان التحقيق البرلمانية (لجنة النزاهة والشفافية وتقصي الحقائق):

قد يريد البرلمان الوقوف على حقيقة معينة حتى يستطيع الحكم بنفسه على موضوع معين، ومثال ذلك عندما يرغب البرلمان في معرفة عيوب إحدى المصالح الحكومية أو السبب في تصرف إداري معين[292] ولهذه اللجنة الحق في الانتقال إلى المواقع التي ترى ضرورة الانتقال إليها كما أن لها سؤال من ترى سؤالهم من الموظفين والخبراء وغيرهم[293]. وقد تكون هذه اللجان التي تشكل بمعرفة البرلمان لجان دائمة أو مؤقتة ترتبط بالتحقيق في موضوع معين، وقد أجاز النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني تشكيل مثل هذه اللجان وعلى مهامها حيث نصت المادة 59 منه على ما يلي:- "تناط بلجنة النزاهة والشفافية

([290]) د. بدر، أحمد سلامة، 2003، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 47.

([291]) د. الشاعر، محمد رمزي طه، 1983 الوجيز في القانون الدستوري، جامعة عين شمس، ص 154.

([292]) أ. د. متولي، عبد الحميد، 1966، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، ص 154.

([293]) أ. د. أبو راس، محمد الشافعي، 1975، نظم الحكم المعاصرة، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، الجزء الأول (النظرية العامة للنظم السياسية)، عالم الكتب، القاهرة، ص 450.

وتقصي الحقائق المهام التالية: دراسة الأمور المتعلقة بالفساد المالي والإداري في المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة ومراقبة إجراءات مكافحة الفساد".

رابعا: الاستجواب:

يعد الاستجواب وسيلة من وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية، بل هو أقوى الوسائل الرقابية، لأنه ليس مجرد استفسار عن مسألة معينة وإنما هو عبارة عن محاسبة الوزارة بأكملها أو أحد الوزراء على تصرف من التصرفات العامة فهو يتضمن في طياته اتهاما أو نقدا للحكومة[294].

وبذلك فإن الاستجواب هو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة.

ولا يحصر الاستجواب المناقشة بين عضو البرلمان الذي دعا إليه وبين والوزير كما هو الحال في السؤال، وإنما يعد حقا مقررا لكل عضو من أعضاء المجلس النيابي في مواجهة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، كما أن الاستجواب لا يسقط إذا تنازل عنه مقدمه بحيث يمكن أن يتبناه أي عضو أخر على عكس السؤال الذي يسقط الحق فيه بالتنازل عنه، وقد نص الدستور الأردني على هذه الوسيلة الرقابية في المادة (96) والتي نصت على ما يلي:- "لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفاقا لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام من وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة".

([294]) د. متولي، عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، ط 4، ص 155.

وتظهر أهمية الاستجواب في أنه يفتح باب المناقشة العامة التي يشترك بها جميع أعضاء المجلس، ومن أن المناقشات التي يثيرها الاستجواب بعضها يؤدي إلى التصويت على الثقة بالوزارة أو الوزير، وهنا تظهر أهمية تطور الاستجواب عن غيره من الوسائل[295].

كما تظهر أهمية الاستجواب من جوازية توجيهه بخصوص أي عمل مهم تقوم به السلطة التنفيذية، فالموضوعات التي يجوز الاستجواب عنها غير محددة ما دامت لا تخالف القواعد الأساسية من الدستور[296].

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المادة (96) من الدستور أعطت الحق لكل عضو من أعضاء مجلسي النواب والأعيان أن يوجه أسئلة واستجوابات إلى الوزراء ودستوريا فإن سؤال عضو مجلس النواب قد يتحول إلى استجواب، وقد يتحول الاستجواب إلى طرح الثقة بالوزارة وهي النتيجة النهائية أو القصوى التي تترتب على رقابة النواب للوزارة. السؤال الذي يطرح هل وسيلتي الرقابة البرلمانية– السؤال والاستجواب– تصل إلى هذه النتيجة فيما يخص مجلس الأعيان؟ دستوريا لا، لأن طرح الثقة بالحكومة محصورا بالمجلس المنتخب– مجلس النواب– فما دام أن رقابة مجلس الأعيان لا يترتب عليها مسؤولية سياسية– طرح الثقة بالوزارة– فلماذا هذه الرقابة التي لا تؤدي إلى نتيجة؟ ومن المعروف أن أي رقابة لا تثير مسؤولية لا جدوى منها، وبالتالي أرى أن حق السؤال والاستجواب يعطي لمجلس النواب فقط دون الأعيان، ومن الناحية العملية كيف يراقب مجلس معين حكومة معينة؟. والواقع العملي يؤكد ما أقوله حيث لم يصدف– بحدود علمي– أن وجه أحد أعضاء مجلس الأعيان استجوابا للوزارة أو أحد أعضائها.

([295]) د. ليلة، محمد كامل، 1960، القانون الدستور، دار الفكر، القاهرة، ص 383.

([296]) د. ليلة، محمد كامل، 1960، النظم السياسية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ص 925.

خامسا: طرح الثقة بالوزارة أو أحد الوزراء أمام مجلس النواب:

وهذه الوسيلة تعتبر إحدى أهم الأدوات الرقابية التي يمتلكها مجلس النواب، حيث إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه وجب عليها أن تستقيل، وإذا قرر عدم منح الثقة لأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه وهذا ما نصت عليه المادة (54) من الدستور الأردني لعام 1952.

ويلاحظ أن المادة (54) من الدستور تضمنت أنه إذا حجبت الثقة عن الحكومة وجب عليها أن تستقيل، وهذا هو الجزاء الذي رتبته المادة على مسؤولية الوزارة السياسية، والسؤال الذي يطرح: هل هذا الجزاء يعتبر نافذا أو يجب تنفيذه؟ دستوريا الجواب لا، لأن الذي يقبل الاستقالة حسب ما جاء في المادة (35) من الدستور هو الملك، فالملك قد يقبل الاستقالة أو قد لا يقبلها وبالتالي يصبح نتيجة حجب الثقة عن الوزارة لا شيء[297]. وإنني أرى أن تعدل تلك المادة بحيث تستبدل عبارة (تقدم استقالتها) بعبارة (تعتبر مستقيلة)، وإذا ما قال قائل بأن مصدر هذا النص التاريخي هو نصوص بعض الدساتير الملكية الأوروبية فأرجو أن لا يغيب عن باله أن تلك الدساتير لم تنص موافقة الملك على الاستقالة.

سادسا: تلقي العرائض والشكاوي:

هذه الوسيلة هي إحدى الأدوات التي يقوم الأفراد من خلالها، باعتبارها وسيلة قانونية بمخاطبة السلطة التشريعية بهدف توضيح مسألة معينة سواء كانت شخصية أو متعلقة بالشأن العام، حيث تقوم

([297]) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يرجع إلى: أ. د. العضايلة، أمين سلامة، الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة، 2012، ص 116- 122.

اللجان المختلفة في البرلمان بتلقي تلك العرائض والشكوى وتقوم بإحالتها إلى اللجان المختصة لدراستها ومن ثم متابعتها لدى السلطة التنفيذية، ومن هنا تكون هذه الوسيلة إحدى أدوات الرقابة البرلمانية على عمل السلطة التنفيذية من خلال ما يتلقاه البرلمان من شكاوى وعرائض.

ويعتبر موضوع الشكاوى أو تقديم العرائض من الموضوعات الوثيقة الصلة بحق من حقوق الأفراد وبحرية من حرياتهم العامة، في أن يشكو عدوانا وقع عليه، سواء من الأفراد أو إحدى السلطات العامة، ويلتمس التدخل لرفعه، ومن هنا أصبح هذا الحق مرتبطا بفكرة حقوق الإنسان وحرياته، بل من الضمانات الهامة لحماية هذه الحقوق والحريات[298].

وتعد العرائض والشكاوي وسيلة رقابية يمارسها المواطنون وليس أعضاء البرلمان على الحكومة، وأن كانت تلك الوسيلة تتم عبر المجلس ونظرا لأهمية العرائض والشكاوي وارتباطها بالمواطنين فقد نصت عليها المادة 17 من الدستور الأردني على ما يلي:- "للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوب من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي عينها القانون".

ويرى الباحث بأن هذه الوسائل والأدوات التي يمتلكها البرلمان للرقابة على أعمال الحكومة ستبقى إحدى الضمانات المهمة في يد ممثلي الشعب للوقوف على مدى احترام السلطات العامة للحقوق والحريات السياسية، بحيث تبقى الإجراءات التي تتخذها والتي قد تحد من الحقوق والحريات السياسية أو تقيدها تحت نظر البرلمان الذي يستطيع أن يتدخل في الوقت الذي يشاء لكي تعود السلطات العامة

([298]) د. كنعان، نواف، 2006، النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، ط 2، ص 285.

(الحكومة) عن تلك الإجراءات، وإذا ما مارس البرلمان هذه الرقابة بشكل فاعل فإنها ستكون إلى جانب الضمانات الأخرى منظومة متكاملة لحماية الحقوق والحريات السياسية.

المبحث الثاني

رقابة الرأي العام

إن الرقابة على مؤسسات الدولة في العصر الحديث غدت من أهم القضايا التي يتطلع إليها أفراد الشعب بشغف وتلهف لأن هذه الرقابة تسهم بشكل كبير في نشر الحقائق وبالتالي تشكيل رأي عام إزاء القضايا التي تهمهم سواء كانت هذه القضايا اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، وعملية تكوين الرأي العام تتأثر نتيجة التفاعل بين مجموعة من العوامل الثقافية والسياسية والإعلامية والاقتصادية المتداخلة، ويعتبر العامل السياسي الذي يسمح بتكريس الديمقراطية واقعا معاشا ويعمل على احترام حرية الفكر والعقيدة والتعبير عن الرأي واحترام الصحافة والكتابة وحرية الاجتماع والعمل من أهم العوامل التي تؤثر في تكوين الرأي العام بالإضافة إلى الإرادة السياسية لنشر الحقائق كما هي للجمهور. ومن الواضح أن رقابة الرأي العام لها أثر بالغ في تنظيم أعمال السلطات المختلفة ومنعها من التعسف وبالتالي حماية الحقوق والحريات وتعزيز الديمقراطية، فهذه الرقابة كفيلة بالارتقاء بالفرد وبث الوعي فيه وتعبئة الجهود الفردية والجماعية للتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم احترام الدستور وسيادة القانون. ونظرا لأهمية هذه الرقابة كضمانة للحقوق والحريات السياسية سوف أتناول على دراستها من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مفهوم الرأي العام.
- المطلب الثاني: الرأي العام كضمانة للحقوق والحريات السياسية.

المطلب الأول

مفهوم الرأي العام

لقد أصبح الرأي العام أحد العوامل والأدوات المهمة بل والأساسية والمؤثرة في عملية صنع القرار في المجتمعات الحديثة، ولم يستطع أي مؤرخ أو باحث أن يتجاهل وجود قوة سياسية واجتماعية تدعى الرأي العام، حيث أصبح له أثر كبير في حياة الناس اليومية فهو يسقط أنظمة ودول ويبقى غيرها، يبني الشهرة ويهدمها، يؤازر المؤسسات العامة ويؤثر في وضع القوانين ويلغيها ويرعى التقاليد الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية أو يتنكر لها، فهو تعبير الجمهور العام عن رأيه ومشاعره وأفكاره ومعتقداته واتجاهاته ووجهة نظره وإرادته.

والأمة هي المخاطبة أصلا بالحقوق السياسية وتنفيذها، وهي صاحبة السلطة الفعلية تنيب الحاكم لتنفيذها، وهذا يرتب عليها مسؤولية في حالة المساس بهذه الحقوق أو مصادرتها من قبل الحاكم، وهنا يأتي دورها وبحكم مسؤولياتها في أن تضع له حدا وتعيد هذه الحقوق وتمارس الأمة دورها هذا من خلال عدة أوجه، من خلال تشكيل رأي عام والذي يجد صداه لدى نواب الشعب وممثليه باعتبارهم أمناء على حقوق أفراده ومسئولون أمامهم عن حمايته، الأمر الذي يجعل النائب تحت رقابة وسلطة الناخبين الذين يشكلون من خلال مصالحهم المشتركة رأيا عاما، وبالتالي فهو مطالب دوما بتقديم الحساب ومعرض دائما لسحب الثقة منه[299]. وإزاء نسبية الضمانات الوضعية وعدم كفايتها لحماية الحقوق والحريات السياسية تبرز الضمانات الأخرى الأكثر فاعلية عند اللجوء إليها ومن أهمها الرأي العام إذ تمثل اتجاهاته ضمانة قوية

([299]) د. الغنوشي، راشد، 1993، الحريات العامة في الإسلام، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 327.

ضد استبداد وتسلط السلطات الحاكمة ويصبح له أثر فعال في حسن تطبيق القواعد والمبادئ الدستورية فلا غنى عن ضغط الرأي العام في حالات كثيرة لحمل الحكومات على احترام الحقوق والحريات الإنسانية ومنها الحقوق والحريات السياسية. ولقد شاع استخدام اصطلاح الرأي العام في الوقت الحاضر بوصفه عاملا مؤثرا وهاما في حياة الناس، وقد تعددت التعريفات التي قيلت في الرأي العام، وعلى الرغم من ذلك فإنها تلتقي في مضمونها على أنه التقاء وجهة نظر الغالبية لجماعة معينة حول أمر أو مشكلة معينة.

فرأي العام يمثل اجتماع كلمة ورأي أفراد الشعب أو طبقة أو فئة معينة من فئاته بصدد قضية معينة ذات اهتمام جماهيري واضح بحيث يكون الرأي الغالب بين أفراد الشعب بأن له رغبة معينة في أن تحسم هذه المشكلة أو القضية على نحو معين وهو في الغالب الرأي الصواب[300].

وغالبا ما يتكون الرأي العام ويصبح سائدا بين الأغلبية الواعية لأفراد الشعب حول قضية أو أكثر يحتدم بشأنها النقاش بحيث تمس مصالح هذه الأغلبية وقيمها الإنسانية مسا مباشرا[301].

وكما يمثل الرأي العام رأي جماهير الشعب بكافة فئاته وطبقاته والتي تعد عنصرا أساسيا من عناصر تكوين الدولة، والرأي العام قد يكون دوليا بحيث يشمل رأي جماهير دول متعددة في بعض المشاكل العالمية، وقد يكون داخليا، داخل نطاق دولة معينة ومهتم بمصالح هذه الدولة، وللرأي العام نفوذ كبير في الرقابة على تصرفات الهيئات الحاكمة وعلى احترامها للحقوق والحريات.

([300]) د. الشاعر، رمزي، 1981، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 320.

([301]) د. التهامي، مختار، 1982، الرأي العام، والحرب والنفسية، دار المعارف، القاهرة، ص 8.

والرأي العام حين يبلغ مرحلة النضج يستطيع أن يناصر أو يخذل أي سلطة ويصبح هو القوة الموجهة للهيئة الحاكمة[302].

وغالبا ما يكون الرأي العام بواسطة أفراد الشعب على أمر معين بحرية في المسائل العامة المختلف عليها والتي يحتدم فيها الجدل والخلاف والنقاش وتمس مصالح الأغلبية أو قيمها الإنسانية المختلفة[303].

والرأي العام هو انعكاس لنبض الجماهير ومن هنا فهو أداة فعالة وقوية ومؤثرة في القضايا العامة، ويلعب الإعلام الحر ذو المصداقية العالية دورا حيويا وكبيرا في تكوين رأي عام مستنير لأنه يعرض الحقائق والمعلومات الموثقة مما يخلق حالة من الحوار والنقاش واحتكاك الأفكار وتفاعل الآراء مما يعطي للرأي العام مصداقية كبيرة ويكون تعبيرا صريحا عن أراء الناس واتجاهاتهم وبالنتيجة الإسهام بفاعلية في عملية المحاسبة والمساءلة ونشر النزاهة وتمثيل مصالح المواطنين والدفاع عنها.

ويشترك في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية والنقابية والحزبية عن طريق طرح أفكارها واتجاهاتها والدعوة إليها بمختلف الوسائل التي تؤدي الصحافة والوسائل الإعلامية الأخرى السمعية والبصرية دورا كبيرا في نشرها وتعبئة الرأي العام وتوجيهه من خلالها.

فالرأي العام يمثل مجموعة من أراء جمع كبير من الأفراد، وأن هذه الآراء تتصل بالمسائل المختلف عليها والتي تبغي الصالح العام، وأنها يمكن أن تمارس تأثيرا على الأفراد والجماعات السياسية الحكومية أو العامة، ولكي نتوصل للرأي العام لابد أن يكون هناك مناقشة منظمة للوصول إلى هذا الرأي، فالرأي العام

([302]) د. مهنا، محمد نصر، 2007، تطور النظريات والمذاهب السياسية، ط 1، دار الفجر، القاهرة، ص 176.

([303]) د. عبد الحميد، عبد العظيم عبد السلام، 2005، حقوق الإنسان وحرياته العامة، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 301.

ليس مجرد جمع أراء أفراد متفرقة ولكنه تفاعل منظم ينتج عن عملية الاتصال والتفاعل بين هؤلاء الأفراد[304].

المطلب الثاني

الرأي العام كضمانة للحقوق والحريات السياسية

إن ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يتحقق فقط بوجود الضمانات الدستورية والضمانات القضائية، إذ لابد من وجود ضمانات أخرى، بحيث تؤدي هذه الضمانات بمجملها إلى ضمان حقوق الإنسان وعدم انتهاكها، ومن هذه الضمانات الرأي العام، حيث إنه يمثل إرادة شعبية حكيمة لأن هذه الإرادة تدخل في حوارات ومناقشات تعمل على نشر مفاهيم حقوق الإنسان وحرياته ويكون لها دور كبير في حماية هذه الحقوق والحريات من عسف السلطات الحاكمة، ومن الجدير بالذكر أن دور الرأي العام في ضمان وحماية حقوق الأفراد وحرياته يرتبط بمدى ثقافة المجتمع ومدى معرفته بحقوق الإنسان وحرياته، ولكي يمارس الرأي العام دوره بشكل فعال، فينبغي أن تتوفر له مستلزمات نقل أفكاره ومناقشاته المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته كحرية التعبير بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والإعلان وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي[305].

ومما لا شك فيه أن الرأي العام هو أحد أهم العوامل المهمة بل والأساسية في عملية صنع القرار في المجتمعات الحديثة وقد بدأت تتبلور قوة وأهمية الرأي العام جراء التطور السريع والهائل في وسائل الاتصال

([304]) د. سراج، سعيد، 1987، الرأي العام ومقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ص 165.

([305]) د. الشمري، عادل شمران، 2011، ضمانات حقوق وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، كلية القانون، جامعة كربلاء، ص 31.

التكنولوجية الحديثة المساندة للإعلام والمتعارف عليها "بشبكة الانترنت"، حيث أنه بفضل هذه الوسيلة الإعلامية أصبحت القوى الاجتماعية فاعلة وناشطة في الشأن العام، حيث تصل الآراء المتبادلة ووجهات النظر فيما بينها في القضايا العامة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بسهولة ويسر، حيث تعتبر هذه القوى خط الدفاع الأول عن قضايا الحريات العامة ودحر الظلم والاستبداد والقهر الذي يعيشه المواطن وكشف انتهاكات سيادة القانون.

وتبرز قوة الضغط الحقيقي للرأي العام في النظم السياسية المعاصرة لأنه يلعب دورا أساسيا في تحديد طبيعة النظام وتشكيل الأفكار السياسية وقد فرض بذلك احترامه على قادة الدول وحكوماتها على اختلاف أيدولوجياتهم، وكثيرا ما نلمس تغييرا في السياسات والمواقف كأثر لتدخل الرأي العام، وقد بات الرأي العام في ظل ازدهار دوره يقف خلف الدساتير والقوانين في الدول المعاصرة حيث يقوم ممثلو الشعب بوضع الدساتير والقوانين التي تتمشى مع رغبات الجماهير[306]. وعلى سبيل المثال لا الحصر فالإصلاحات المتواضعة في الأردن ومنها التعديلات الدستورية لم تحدث إلا بفعل الحراكات الاجتماعية والرأي العام الأردني بشكل عام.

ويرتبط تطور الرأي العام وفعاليته في مراقبة سياسة الحكومة بمدى تطور الممارسة الديمقراطية للنظام السياسي، فسلطة الحكومة في الدول الديمقراطية لا تخلق وحدها النظام الذي تتولى أمره، ولا تستطيع بمفردها الحفاظ عليه، فهناك بالإضافة إلى سلطة الحكومة سلطة الرأي العام، وهي سلطة يتوقف عليها بناء النظام، سواء أكان الرأي العام مع الحكومة أو ناقدا لها نقدا بناء وفعالا، فإنه يظل في النظام الديمقراطي

([306]) د. أحمد، محيي شوقي، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986، ص 462-463.

الضمانة الأكيدة لوحدة الدولة وقوة نظامها، وكلما قويت مراقبة الرأي العام لتصرفات الحكومة كلما أصبحت الحكومة أكثر ديمقراطية في سياستها وممارستها[307].

وتبرز أهمية الرأي العام بشكل خاص في المجتمعات المدنية من خلال منظمات المجتمع المدني كالأحزاب والنقابات والتنظيمات الشعبية حيث تساهم هذه المنظمات بدور هام في ضمان احترام الدستور وسيادة القانون وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم السياسية كما تعمل هذه المنظمات على تشكيل الرأي العام لأحداث التغيير السلمي والتفاهم الوطني مع السلطة في سبيل تعزيز الديمقراطية وتنشئة الأفراد على أصولها وآلياتها، فهي الكفيلة بالارتقاء بالأفراد وبث الوعي وتعبئة الجهود الفردية والجماعية للتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم احترام الدستور وكشف انتهاكات سيادة القانون والمساس بالحقوق والحريات وتشكيل وسائل ضغط على السلطات العامة لإجبارها على احترام حقوق الأفراد وحرياتهم[308].

ويعتبر الرأي العام من أقوى الوسائل التي تكفل لنظام الحكم توازنه واعتداله، فكلما قوي الرأي العام في دولة كلما حرصت السلطات الحاكمة على التزام أحكام الدستور والقانون، وبرز الدور الوقائي في مجال الضمانات، ولا يمكن أن يتكون الرأي العام أو يباشر دوره في دولة ما إلا إذا توافرت فيها للأفراد حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وتعتبر ضمانة الرأي العام من أقوى الضمانات لحماية حقوق الإنسان المقررة في الدساتير والقوانين العادية[309].

([307]) د. خضر، خضر، 2005، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتب، طرابلس، لبنان، ص 104.

([308]) د. أبو راس، محمد الشافعي، 1974، التنظيمات السياسية الشعبية، دار النهضة، القاهرة، ص 51.

([309]) د. كنعان، نواف، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص 365.

وضمانة الرأي العام لا تتحقق إلا بتوافر درجة كبيرة من النضج والوعي السياسي لأفراد الشعب علاوة على التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فلا يمكن أن يتكون الرأي العام أو يباشر دوره إلا إذا توافرت للأفراد حرياتهم الأساسية من حرية شخصية وحرية الرأي وحرية الاجتماعات وحرية الصحافة والنشر وحرية تكوين الجمعيات والنقابات، ويرجع السبب في ذلك للصلة الوثيقة بين ضمانة الرأي العام وبين الحريات الأساسية، فهذه الحريات هي التي تسمح للرأي العام بأن يتكون، كما إن تكوين الرأي العام يضمن لتلك الحريات البقاء والازدهار[310].

ويكون للأحزاب وجماعات الضغط دور كبير في أن تشكل ضغطا على الحاكم وصانع القرار في السلطة التنفيذية لتصحيح مساره، حيث تساهم أحزاب المعارضة إلى جانب جماعات الضغط التي تضم فئات معينة من الشعب لها مصالح متقاربة في هذا الدور[311].

وبالرغم من أهمية الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة إلا أن دوره يختلف من دولة إلى أخرى حسب تقدم الدولة وإيمان حكامها بالديمقراطية وحقوق الإنسان، لذلك فإن مشاركة الرأي العام في الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته في الدول النامية ومنها الدول العربية محدودة، ولذلك تحتاج هذه الدول إلى تنمية مواردها وزيادة إنتاجها وتحقيق الكفاية المادية للمواطنين حتى يتمكنوا من أن يشاركوا وبصورة إيجابية في الحياة السياسية ويتمسكوا بحقوقهم وحرياتهم الأساسية[312].

([310]) د. عصفور، سعيد، 1976، مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر، بحث منشور في مجلة المحاماة، العددان 5 ، 6، ص 102 وما بعدها، مرجع أشار إليه د. نواف كنعان في مؤلف حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ص 366.

([311]) د. مهنا، محمد نصر، 2006، تطور النظريات والمذاهب السياسية، دار الفجر، القاهرة، ص 182.

([312]) د. كنعان، نواف حقوق الإنسان في الإسلام، والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص 367، 366.

ويمكن تحديد العلاقة بين الرأي العام وحماية الحقوق والحريات العامة من خلال المظاهر التالية[313]:

- إن الرأي العام في العالم المعاصر يملك مراقبة احترام الدولة للحقوق والحريات العامة ولديه طرق متعددة للدفاع عنها إذا وقع انتهاك لها.
- إن الرأي العام يعد قوة فعالة قادرة على رقابة السلطات الحاكمة وفرض إرادة الجماهير وضمان تحقيق مصالحها المشروعة.
- إن الرأي العام في النظم الديمقراطية يعتبر سندا قويا للحكومة الشعبية وقوة لا يستهان بها للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، فالرأي العام تعبير عن الإدارة العامة للشعب وعنوان الديمقراطية الحقيقة القائمة على حكم الشعب بالشعب.
- إن الرأي العام القوي يساهم في صنع القرار السياسي للشعب ويجعل القرار يتمشى مع إرادة ومصالح الجماهير لا إرادة الحاكم وحدها.

ومن هنا تبرز أهمية الرأي العام الذي يمثل الإرادة الشعبية في الارتقاء بوعي الأفراد بحقوقهم وحرياتهم السياسية، وفي الوقت ذاته يحول تشكيل هذا دون الانتقاص من تلك الحقوق والحريات من قبل السلطة أو الالتفاف عليها، كما يحول دون ممارسة حقوقها في الانتخاب والترشيح.

([313]) راجع في ذلك، د. نواف كنعان، 2010. حقوق الإنسان في الإسلام، والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ص 377، د. حسني أحمد علي، ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم السياسية المعاصرة، 1982، ص 139، 138، د. سعيد أمين سراج، الرأي العام، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، ص 250– 264، د. أحمد بدر، الرأي العام، تكوينه وقياسه، 1982، ص 11.

المطلب الثالث

الديمقراطية كضمانة للحقوق والحريات السياسية

الديمقراطية نظام سياسي واجتماعي حيث أن الشعب هو مصدر السيادة والسلطة، وتشكل القيم المتعلقة بالحرية واحترام حقوق الإنسان عناصر مهمة للديمقراطية، والديمقراطية توفر بدورها البيئة اللازمة لحماية حقوق الإنسان وحرياته، وثمة الإشارة إلى الصلة القائمة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء في المادة 3/21 "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

ولقد أصبح نظام الحكم الديمقراطي والذي يعتمد على سيادة الشعب ويدعو إليها بمثابة دعامة واصل من الأصول الأولى في التنظيمات الدستورية الحديثة، فقد انتشرت الديمقراطية في العصر الحالي وزاد الإيمان بها وسادت في الدول المتحضرة بعد أن خاضت الشعوب في تحقيقها والوصول إليها وسائل شتى[314].

([314]) د. العدوي، عبد الفتاح حسنين، الديمقراطية وفكرة الدولة، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ص 14.

وقد أصبحت الديمقراطية شعار جميع دول العالم بلا استثناء كما أن تعلق الجماهير بها أصبح علامة بارزة في الضمير الإنساني لدرجة أنه يكفي أو يوصف العمل أو القرار أو النظام بأنه ديمقراطي ليكون حافزا للجماهير لتقبله والرضا عنه[315].

ويمكن على هذا الأساس لمفهوم الديمقراطية بيان أهميتها كضمانة للحقوق والحريات السياسية والتي تتمثل في أن الشعب يمارس حقه الطبيعي في انتخاب ممثليه عن طريق انتخابات عامة ونزيهة بالإضافة إلى أنها ترسم آلية واضحة لتطبيق مفهوم السلطة وممارستها على كافة المستويات في الدولة مما يؤدي بالنتيجة إلى وجود دولة القانون والمؤسسات التي تضمن حقوق المواطنين وحرياتهم.

كما تعتبر الديمقراطية– بالمفهوم القانوني– ضمانة حقيقية وفعالة لحماية حقوق الإنسان وذلك لما تفرضه من ضمانات قانونية تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف السلطة التي من خلالها تدار الدولة بما يكفل حماية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة[316].

وتنبع المشاركة السياسية في سلطة الحكم من فكرة الحرية والديمقراطية بل وترتبط ارتباطا وثيقا في النظم الديمقراطية، كما وتعتبر المشاركة السياسية في ظل الديمقراطية مخرجا من نقيصة اللامبالاة السياسية بسلبياتها وتغدو أداة لتحقيق هدف أسمى وهو الحرية السياسية، كما تعتبر الديمقراطية إحدى ضمانات المشاركة السياسية من خلال مؤسسات الدولة كافة وتكون مدعاة لممارسة حق الانتخاب والترشيح بهدف المشاركة في الشؤون العامة بحيث يمارس المواطن حقوقه في أن ينتخب وينتخب في انتخابات حرة نزيهة

([315]) د. تحمد، محي شوقي، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، د. أحمد، فتحي شوف، أطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس، 1986، ص 363.

([316]) د. كنعان، نواف، 2010، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص 362.

تجري على قدم المساواة بين الناخبين، كما تتاح للمواطن عموما فرصة تقلد الوظائف العامة وعلى قدم المساواة مع غيره، كما أن رفع مستوى المشاركة السياسية في ظل أجواء إشاعة الديمقراطية سيؤدي إلى إبراز وتعزيز حرية الرأي وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وحرية الاجتماعات وتأليف الأحزاب السياسية[317].

فالديمقراطية تصان فيها الحريات السياسية حيث يتولى الشعب انتخاب ممثليه بحيث تمارس الأغلبية المنتخبة الحكم، وهذه الأغلبية تتشكل من كل مكونات الشعب دون النظر إلى العرق أو الدين، كما إن الديمقراطية على هذه الصورة تحد من سلطة الحاكم وتفرده بالسلطة وتؤدي إلى وجود مؤسسات دائمة تتولى رعاية المواطنين وتضمن لهم المساواة والعدالة.

وحيث أن مفهوم الديمقراطية الذي يقوم على أن أية حكومة إنما تقوم بغرض السهر على مصلحة مواطنين أحرار ومتساوين، اتحدوا سياسيا من أجل تحقيق هدف عام هو سعادة الفرد والمجتمع، فإن ذلك يتضمن مبدأين أساسين، أولهما: إن الغرض من قيام الحكومة هو تحقيق مصلحة المواطنين، وثانيهما: يتعلق بطريقة بناء الحكومة وكيفية استعدادها للسلطة، والمبدأ الأول: يسمى بالديمقراطية الاجتماعية والتي تقضي بأن يكون الغرض من قيام الحكومة هو تحقيق مصلحة الفرد والجماعة في الكفاية للجميع والعدل بينهم، والمبدأ الثاني: ويسمى بالديمقراطية السياسية والتي تقضي بأن تكون سلطة الدولة الحقيقة في يد الأفراد المحكومين حتى يتمتع هؤلاء الأفراد بثمار الجهود التي تبذلها الحكومة لتحقيق الديمقراطية الاجتماعية وفي

([317]) د. الياسري، سحر مهدي، الحق بالمشاركة السياسية والضمانات الثانوية لممارسة هذا الحق، بحث منشور في مجلة المتحدة التي تصدر عن مؤسسة الحوار المتحدة، العدد 1967، الصادر في 5/ 7/ 2007، ص 130.

الوقت نفسه تتوفر لهم الضمانات الكافية للاشتراك في الحكم وتوجيه دفة الدولة ليصبح بذلك المواطنون حاكمين ومحكومين في آن واحد[318].

ويتوقف قيام الحريات في بلد ما– أساسا– على قيام نظام حكم ديمقراطي فيه، ذلك أنه إذا كانت الحريات تمثل قيودا على سلطة الدولة، فإنه يتعين لكي يأمن المواطنون وحرياتهم أن يذعن لمطالبهم التي تنادي بالحرية، وهو لئن يذعن ما لم يكن نظاما ديمقراطيا، وتمثل الضمانات القانونية بقيام نظام ديمقراطي يحمي الحرية في عدة مبادئ تهيمن على هذا النظام، وهي:

- مبدأ المشروعية أو سيادة القانون، أي خضوع كافة سلطات الدولة للنظام القانوني القائم على قمته الدستور.
- مبدأ الفصل بين السلطات، ويعني توزيع السلطة بين هيئات مختلفة من لا تتركز في يد واحدة تتحكم في البلاد والعباد.
- مبدأ استقلال القضاء، ويعني وجود سلطة قضائية مستقلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين الآخرين، وقيام هذه السلطة بالرقابة على تصرفات السلطات الأخرى، أي الرقابة على دستورية القوانين والرقابة على مشروعية قرارات الإدارة[319].

ومن أهم مكونات النظام الديمقراطي، احترام الحريات المدنية والسياسية للمواطنين مثل حرية التعبير والرأي والحق في الاجتماع والتنظيم وكذلك المساواة في بعديها الاجتماعي والسياسي، ففي البعد السياسي

([318]) د. العدوي، عبد الفتاح حسنيين، 1964، الديمقراطية وفكرة الدولة، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ص 91.

([319]) د. عصفور، محمد، ضمانات الحرية، مجلة المحامين، المحامين مصر، ص 20، ص 91.

فإن كل مواطن يتساوى أمام القانون مع الآخرين، وفي البعد الاجتماعي يعني ضرورة توفير الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تمكن المواطنين من ممارسة الحرية، والمشاركة السياسية، والمشاركة تعني أن يكون القرار السياسي أو السياسية التي تتبناها الدولة هي محصلة حوار ومناقشات جمهور المواطنين الذين سوف يتأثرون بهذا القرار أو السياسة[320].

كما أن الديمقراطية تسمح بقيام حرية الرأي والاختلاف فيه في المسائل العامة كما تسمح بوجود أغلبية ومعارضة، فالأغلبية رغم أنها هي التي تحكم إلا أنها تعطي الفرصة للأقلية وتحترم رأيها في ممارستها للحقوق السياسية، كما إن النظام الديمقراطي يؤدي إلى التزام الحكام بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وصيانتها لأن هذه الحقوق والحريات تمثل أحد مقومات الأساسية التي ترتكز عليها الديمقراطية التقليدية، وفي ظل النظام الديمقراطي يسود مبدأ المشروعية بما يعنيه خضوع الحكام والمحكومين لحكم القانون، ويؤدي كذلك إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بما يفرضه من استقلال كل سلطة في ممارستها لاختصاصاتها الدستورية مع وجود رقابة متبادلة بين السلطات حتى لا تطغى أحداها على الأخرى، كما يساعد النظام الديمقراطي على وجود جهة قضائية مستقلة يمكن للمظلوم اللجوء إليها لرفع الظلم عنه وتعويضه عما أصابه من أضرار[321].

وعلى هذا النحو المتقدم فإن الديمقراطية تشكل أحد أهم الضمانات لممارسة الحقوق أو الحريات السياسية، حيث تشكل سدا منيعا في مواجهة استبداد السلطة وتحول دون مصادرتها لهذه الحقوق والحريات أو الانتقاص منها.

([320]) د. هلال، علي الدين، 1983، الديمقراطية وحقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 10.

([321]) د. أحمد، محيي الشرقي، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 365.

الخاتمة

- **النتائج**

استعرضت في هذا البحث الضمانات الخاصة للحقوق والحريات السياسية حيث استعرضت الضمانات السياسية والاجتماعية، والتي تمثل النظام الديمقراطي والرقابة البرلمانية ورقابة الرأي العام، حيث أن الصلة وثيقة بين النظام الديمقراطي وحقوق الإنسان وحرياته السياسية لأن هذا النظام يمثل في العالم المعاصر المناخ السليم الذي في ظله تنمو هذه الحقوق وتزدهر، فقد استعرضت الرقابة البرلمانية من حيث مفهومها وأهميتها على اعتبار أن البرلمان يمارس دوره الرقابي والتشريعي فهذه الرقابة تمثل أحد أهم الضوابط لعمل الحكومة وذلك عبر أدوات ووسائل مختلفة كالاستجواب والسؤال ولجان تقصي الحقائق وغيرها، ثم استعرضت ضمانة الرأي العام حيث تناولت مفهوم الرأي العام وأهميته في حماية الحقوق والحريات السياسية كقوة سياسية واجتماعية باعتباره انعكاس لنبض الجماهير.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أبرزها:

- انعدام عنصر الرقابة من قبل البرلمانيات على أداء الحكومات أو عدم فاعليتها عند ممارستها، لأن تلك البرلمانيات لا تعكس التمثيل الحقيقي للفئات الاجتماعية المختلفة، حيث أن الانتخابات البرلمانية غالبا ما تتم في أجواء غير ديمقراطية وتؤدي إلى إقصاء فئات اجتماعية مهمة وبشكل ممنهج.
- ضعف الوعي السياسي أو عدم نضجه لدى غالب الفئات الاجتماعية بسبب انشغال نسبة كبيرة من هذه الفئات الاجتماعية بالحصول على لقمة العيش بسبب الأوضاع الاقتصادية المتردية في كثير

من الدول، مما يحول دون التفكير في المطالبة بالحقوق والحريات السياسية. مما يشجع السلطات العامة على المضي في الاعتداء على تلك الحقوق والحريات السياسية.

- إن من أبرز العوامل التي تؤدي إلى انتهاكات الحقوق والحريات السياسية غياب دور الأحزاب السياسية وعدم قدرتها على رفع سوية الوعي والنضج السياسي لدى أفراد الشعب بالإضافة لعدم قدرتها مع مؤسسات المجتمع المدني وكذلك الصحافة والإعلام، على تشكيل رأي عام فعال يستطيع إجبار السلطات العامة على احترام تلك الحقوق والحريات.

- **التوصيات**

توصلت الدراسة إلى ما يلي:

1- أن تتحمل المؤسسات الدستورية والشعبية والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والصحافة والإعلام والجامعات واجبها وأن تأخذ دورها الحقيقي في الرقابة الواعية على أجهزة الدولة المختلفة للتحقق من التزامها باحترام الحقوق والحريات السياسية، وفي الدفاع عنها ونشر الوعي السياسي والقانوني بين الأفراد وتذكيرهم بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات.

2- سن تشريعات تصون الحقوق والحريات السياسية ولا تهدرها أو تصدرها كقوانين الانتخاب التي يتوجب أن تكون عصرية وديمقراطية تعكس التمثيل الحقيقي لكل فئات الشعب بعيدا عن سياسية الإقصاء الممنهج.

3- أن تعمل الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني بما فيها النقابات والاتحادات المهنية على عقد الندوات والمؤتمرات التي من شأنها توعية الأفراد بحقوقهم وحرياتهم السياسية.

4- المراجعة الدورية للتشريعات الناظمة للحياة السياسية في الدولة وتطوير نصوصها بما يرفع من قيمة الحقوق والحريات السياسية وتحميها من أي اعتداء وتعظيم من دورها.

5- ضرورة تشكيل رأي عام واعي وجماعات ضغط سياسية تعمل على رفع مستوى الوعي العام وبقدسية حماية الحقوق والحريات السياسية والدفاع عنها.

6- إشاعة أجواء الممارسات الديمقراطية والدفاع عنها من خلال توعية الأفراد بأهمية الحوار مع الأخر وتقبل رأيه، مما يعظم من دور الرقابة الشعبية على أداء السلطات العامة.

7- تعديل نص المادة (54) من الدستور بحيث تصبح (2- إذا قرر المجلس عدم الثقة الوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضاءه تعتبر الوزارة مستقيلة).

8- تعديل نص المادة (96) من الدستور بحيث تصبح (لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى الوزارة أسئلة واستجوابات...).

المراجع

1- أ. د. العضايلة، أمين سلامة، 2012، الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة.

2- د. أبو راس، محمد الشافعي، 1974، التنظيمات السياسية الشعبية، دار النهضة، القاهرة.

3- د. أبو راس، محمد الشافعي، 1975، نظم الحكم المعاصرة، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، الجزء الأول (النظرية العامة للنظم السياسية)، عالم الكتب، القاهرة.

4- د. أحمد، بدر الدين، 2003، الرأي العام تكوينه وقياسه، دار النهضة العربية، القاهرة.

5- د. أحمد، محيي شوقي، 1986، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

6- د. التهامي، مختار، 1982، الرأي العام، والحرب والنفسية، دار المعارف، القاهرة.

7- د. الرفيعي، علي كاظم، بدون سنة نشر، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، جامعة بغداد.

8- د. الشاعر، رمزي، 1981، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة.

9- د. الشاعر، محمد رمزي طه، 1983 الوجيز في القانون الدستوري، جامعة عين شمس.

10- د. الشمري، عادل شمران، 2011، ضمانات حقوق وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، كلية القانون، جامعة كربلاء.

11- د. الطماوي، سليمان، 1986 السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، دار النهضة، القاهرة.

12- د. العدوي، عبد الفتاح حسنيين، 1964، الديمقراطية وفكرة الدولة، مؤسسة سجل العرب، القاهرة.

13- د. الغنوشي، راشد، 1993، الحريات العامة في الإسلام، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

14- د. أنور رسلان، الديمقراطية بين الفكرين الفردي والاشتراكي، دار النهضة العربية.

15- د. بدر، أحمد سلامة، 2003، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة.

16- د. حسني أحمد علي، 1982، ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم السياسية المعاصرة.

17- د. خضر، خضر، 2005، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتب، طرابلس، لبنان.

18- د. خليل، محسن، 1996، القضاء الإداري اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت.

19– د. سراج، سعيد، 1987، الرأي العام ومقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.

20– د. شيحا، إبراهيم عبد العزيز، دون سنة نشر، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت.

21– د. عبد الحميد، عبد العظيم عبد السلام، 2005، حقوق الإنسان وحرياته العامة، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة.

22– د. عبد الفتاح حسنين العدوي، 1964، الديمقراطية وفكرة الدولة، مؤسسة سجل العرب، القاهرة.

23– د. عصفور، محمد، 1980، ضمانات الحرية، مجلة المحامين 1968، المحامين مصر.

24– د. عمران، فارس، 2003، التحقيق البرلماني، مجموعة النيل العربية، القاهرة.

25– د. كنعان، نواف، 2006، النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، ط 2.

26– د. كنعان، نواف، 2010، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية.

27– د. ليلة، محمد كامل، 1961، النظم السياسية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.

28– د. ليلة، محمد كامل، 1960، القانون الدستور، دار الفكر، القاهرة.

29– د. متولي، عبد الحميد، 1966، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، دار المعارف، القاهرة، ط 4.

30– د. محمد كامل ليلة، 1971، النظم الدستورية، الدولة والحكومة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة.

31– د. محيي شوقي أحمد، 1986، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق– جامعة عين شمس.

32– د. مهنا، ممد نصر، 2006، تطور النظريات والمذاهب السياسية، ط 1، دار الفجر، القاهرة.

33– د. نواف كنعان، 2010، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن.

34– د. هلال، علي الدين، 1983، الديمقراطية وحقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

35– د. محمد، محيي شوقي، 1986، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس.

36– د. سعيد، أمين سراج، 1987، الرأي العام، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.

37– د. الياسري، سحر مهدي، الحق بالمشاركة السياسية والضمانات القانونية لممارسة هذا الحق، بحث منشور في مجلة المتحدة التي تصدر عن مؤسسة الحوار المتحدة، العدد 1967، الصادر في 5/ 7/ 2007.

38– د. عصفور، سعيد، 1976، مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر، بحث منشور في مجلة المحاماة، العددان (5، 6)، مصر.